

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال أثناء النزاعات الدولية

The role of the international criminal court in protecting children during international conflicts

مصطفى عبد النبي*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر
maitreabdennebi@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2020/09/24 تاريخ قبول المقال: 2020/10/10 تاريخ نشر المقال: 2020/11/04

الملخص:

المحكمة الجنائية الدولية {أو نظام روما الاساسي} ، هيئة قضائية دولية تأسست في اطار معاهدة دولية من قبل منظمة الامم المتحدة بمناسبة انعقاد مؤتمر المفوضين الدبلوماسيين في مدينة روما بإيطاليا في شهر جوان 1998 ، و تختص هذه المحكمة بملاحقة المجرمين الدوليين، الذي يثبت ارتكابهم جرائم توصف بانها جرائم دولية أو جرائم ضد الانسانية أو جرائم الابادة أو جرائم الحرب ، و تتميز هذه المحكمة ان لها صفة الديمومة ، اي انها ليست محكمة مؤقتة كما كان الشأن للمحاكم المؤقتة السابقة، كنورنبرغ و طوكيو و يوغسلافيا سابقا و رواندا ، كما ان لهذه المحكمة عدة صلاحيات في شأن حماية الاطفال و معاقبة كل من يؤديهم سواء في زمن السلم او الحرب .

الكلمات المفتاحية : المحكمة الجنائية الدولية - حماية الاطفال - الجرائم ضد الانسانية .

Abstract :

The International Criminal Court (or the Rome Statute), an international judicial body established in the framework of an international treaty by the United Nations on the occasion of the conference of diplomatic commissioners in Rome, Italy, in June 1998, and this international court is competent to prosecute international criminals who prove they have committed crimes It is described as international crimes, crimes against humanity, genocide or war crimes, and this court is distinguished by its permanent character, meaning that it is not a temporary court as was the case for the previous temporary courts, Nuremberg ,Tokyo. the former Yugoslavia and Ronda, and this court has several Powers to protect children and punish anyone who performs them, whether in times of peace or war.

Key words: International Criminal Court - Child Protection - Crimes against humanity.

المقدمة:

يولي المجتمع الدولي المعاصر اهتماما كبيرا بحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة التي تنشب بين الحين والآخر، خاصة بعد الانتهاكات الخطيرة التي مست هذه الفئة من المجتمع الإنساني، و هذا باعتبار إن أكثر الانتهاكات وأشدّها خطراً على الإطلاق هي التي تحدث للأطفال من جرّاء اندلاع الحروب والنزاعات، والتي تخلف وراءها أعداداً كبيرة من الضحايا يكون معظمهم من الأطفال .

و لقد استعمل الأطفال كأداة لوقود وإذكاء الحرب من خلال استخدامهم ضمن القوات المتقاتلة سواء كانت نظامية أو مليشيات أو غيرها، وزاد من الأمر تعقيدا أن اهتمام المجتمع الدولي بذلك وسنه القوانين والاتفاقيات الدولية منذ الحرب العالمية الأولى لم يعد كافيا لوضع حد لمعاناة الأطفال¹، ولا تزال تلك الصور المفجعة تثير حفيظة الكثير من ذوي القلوب الإنسانية الرحيمة التي تتألم وتتحسر على مصير الإنسانية ومصير الأخلاق ، فما من أمانة في عنق العالم تفوق في قدسيّتها الأطفال، وما من واجب يعلو في أهميته فوق احترام الجميع لحقوق الأطفال، لأن حمايتهم واحترام حقوقهم حماية لمستقبل البشرية بأسرها، تأتي هذه الورقة البحثية للكشف عن الوضع الكارثي الذي يعيشه الأطفال أثناء النزاعات المسلحة و لتبين الدور الذي يمكن ان يلعبه القضاء الجنائي الدولي ، خصوصا المحكمة الجنائية الدولية { كنموذج } في ارساء قواعد قانونية دولية اجرائية و موضوعية ، من اجل عدم الافلات و للإحالة المتسببين في قتل و تشريد الاطفال على هذه المحكمة و متابعتهم بجرائم الحرب و الجرائم ضد الانسانية ، و بالتالي فالإشكالية التي تريد هذه الورقة البحثية معالجتها تكمن في طرح التساؤل التالي : ما هو الدور الذي يمكن ان يلعبه القضاء الجنائي الدولي في توفير الحماية القانونية الضرورية للأطفال اثناء النزاعات الدولية ؟ و هل أدرك المجتمع الدولي الكارثة التي ستحل بالإنسانية² في حال اللامبالاة وعدم الاهتمام والاكترث لما يحدث للأطفال اثناء النزاعات الدولية ؟

و لمعالجة الاشكالية القائمة ارتأينا تقسيم هذه الورقة الى المبحثين التاليين :

المبحث الاول : نبذة تاريخية عن نشأة المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني : اليات حماية الأطفال في الاتفاقيات الدولية و المحكمة الجنائية الدولية

¹ أول الوثائق الدولية التي توفر صراحة الحماية للأطفال خلال النزاعات المسلحة، البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، اللذين دخلا حيز التنفيذ في 07 ديسمبر 1978 صادقت الجزائر عليهما بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 في 16 ماي 1989، ولقد كانت بدايات الاهتمام بحقوق الطفل على المستوى الدولي في 1924/12/27 ، حيث أصدرت عصبة الأمم إعلان حقوق الطفل، وأكد الحرص على ذلك في ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 وزاد الحرص على تلك الحقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، كما اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية دولية لحقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989 والتي دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990، وصادقت عليها الجزائر في 19 ديسمبر 1992.

² لقد قدس الإسلام النفس البشرية وحماها من الاعتداء وذلك مما جاء في القرآن الكريم: " ... من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا"، الآية 32 من سورة المائدة

المبحث الاول: نبذة تاريخية عن نشأة المحكمة الجنائية الدولية

ان فكرة إنشاء محكمة أو محاكم دولية لمعاقبة المعتدين على حقوق الإنسان على المستوى الدولي فكرة قديمة، لكنها ظهرت وبرزت وأصبحت ضرورة ملحة بعد استفحال ظاهرة الإفلات من العقاب من الجرائم خصوصا بعد الحرب العالمية الاولى ، و للوقوف عند الاسباب التي ادت الى انشاء المحكمة الجنائية الدولية ، ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب .

المطلب الأول: الاسباب و العوامل التي ادت الى انشاء المحكمة الجنائية الدولية

اقترح الفقيه السويسري " MONIER " في تقرير له إلى لجنة مساعدة جرحى الحرب لسنة 1872 ، إنشاء محكمة دولية تتكون من خمسة أعضاء، اثنان منهم يعينان بمعرفة أطراف الحرب ويعين الثلاثة الآخرون من دول محايدة ، لكن دعوته واقتراحه ذهب سدى مثله مثلما اقترح الداعون لذلك فيما بعد، فلم يكن العالم حينها مستعدا لذلك خصوصا بوجود حسابات سياسية استعمارية آنذاك، لكن مع تزايد الدمار والويلات التي مست الإنسانية بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية و الإبادة الوحشية في يوغوسلافيا ورواندا في أواخر القرن الماضي ، فقد أصبح من الضروري إيجاد آلية قضائية قانونية دولية تتكفل بردع الانتهاكات وحفظ الروح الإنسانية وملاحقة ومتابعة مرتكبي الجرائم الوحشية الماسة بها، فكان ذلك بذرة في حقل السلم والأمن الدوليين برزت منه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وإن كان قد سبقها محاكم تشبهها كمحكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا³، إلا أن ما تتميز به المحكمة الجنائية الدولية عنهما أنها صفة الديمومة ، بعكس الظرف المؤقت الذي كان يميز المحكمتين المذكورتين ، فمن أجل القضاء على أسباب العدوان والظلم وتجنيب البشرية النتائج الخطيرة، توالى الجهود الدولية والوطنية لمواجهة من أجل احتواء الآثار الخطيرة المترتبة عليها والتي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، فكان لا بد من إيجاد آلية قضائية دولية ملزمة ، تختص في ملاحقة و معاقبة ما اصطلح على تسميتهم مجرمو الحرب و الجرائم ضد الانسانية .

المطلب الثاني: نشأة المحكمة الجنائية الدولية

ان الجرائم الشنيعة والبشعة التي ارتكبت وما زالت ترتكب بحق الإنسانية، منذ الحربين العالميتين و ايضا منذ تسعينيات القرن الماضي ، أظهرت رغبة المجتمع الدولي بوضوح في إنشاء محكمة جنائية دولية لملاحقة و معاقبة المتسببين في ذلك ، فحدث ان تأسست هذه المحكمة بمناسبة انعقاد مؤتمر

³ عادل عبد الله المسدي، المحكمة الدولية الجنائية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2002،

المفوضين الدبلوماسيين في 17 جوان 1998 بمدينة روما الإيطالية و تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة و تم بذلك إنشاء المحكمة الدولية الجنائية وتم إقرار نظامها الأساسي (نظام روما الأساسي)⁴.

و تعتبر هذه المحكمة هيئة قضائية دولية دائمة تختص بالتحقيق ومحاكمة مرتكبي الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وعلى الخصوص جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فالمحكمة الجنائية الدولية والتي يرمز لها اختصاراً بالأحرف اللاتينية: (ICC) هي نتاج للتطورات الحاصلة في القانون الجنائي الدولي.

و لقد دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من قبل أكثر من 60 دولة و هو العدد المطلوب و المشار اليه في قانونها الأساسي، فالمحكمة الجنائية الدولية تأسست سنة 2002 كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء، ومقرها الدائم مدينة لاهاي بهولندا⁵.

المطلب الثالث: هياكل و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

نتطرق عبر هذا المطلب الى هياكل المحكمة الجنائية الدولية عبر الفرع الاول، و نخصص الفرع الثاني لاختصاص هذه المحكمة كما جاء في قانونها الأساسي.

الفرع الاول : هياكل المحكمة الجنائية الدولية

تنص المادة 34 من النظام الأساسي في الباب الرابع على أجهزة المحكمة حيث تتكون من:

- الشعب:

• شعبة ما قبل المحاكمة

• شعبة ابتدائية

• شعبة الاستئناف

- مكتب المدعي العام

- قلم كتاب المحكمة

الفرع الثاني : اختصاص المحكمة

حدد النظام الأساسي للمحكمة اختصاصاتها في ملاحقة اشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي و يتفرع هذا الاختصاص الى الاختصاص الموضوعي و الاختصاص الزماني و المكاني و اخيرا الى الاختصاص الشخصي.

⁴ نظام روما الأساسي او القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتكون من ديباجة و 128 مادة، ودخل حيز التنفيذ في 01

جويلية 2002

⁵ صادقت على نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي 60 دولة بعد بدء نفاذه في 01 جويلية 2002، وحاليا 121 دولة

مصادقة عليه حتى 1 جويلية 2012

1. الاختصاص الموضوعي :

يقوم هذا الاختصاص وفقا للنظام الأساسي للمحكمة من خلال نوع الجريمة المرتكبة المنصوص التحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها والحكم عليهم، ولقد نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي على أنواع الجرائم⁶ والتي هي:

- جريمة الإبادة الجماعية
- الجرائم ضد الإنسانية
- جرائم الحرب
- جريمة العدوان

2. الاختصاص الزماني والمكاني

ينحصر الاختصاص الزماني للمحكمة في الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي أي بعد 01 جويلية 2002، فهو اختصاص مستقبلي فلا تنتظر المحكمة في الجرائم المرتكبة قبل تاريخ نفاذ النظام الأساس للمحكمة. 7

أما الاختصاص المكاني، فقد حدد النظام الأساسي للمحكمة باختصاص المحكمة بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف أو قد تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة 8، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت الدولة باختصاص المحكمة النظر فيها 9.

3. الاختصاص الشخصي

جاء بموجب المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة: " يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي..."، من ذلك فالمحكمة تختص بملاحقة الأشخاص الطبيعيين فقط، فالشخص الطبيعي المرتكب للجريمة يكون مسؤولا بصفة فردية وعرضة للعقاب، وخصائص هذه الهيئة الدولية أنها ولدت المحكمة الدولية نتيجة اتفاق بين دول صاحبة سيادة، لذا فهي تخضع للقواعد العامة لقانون المعاهدات و الاتفاقيات دولية وهي هيئة دائمة مما يعني قدرتها على العمل باستقلالية عن مزاجية الدول التي تصنع القرار في مجلس الأمن، .

⁶ انظر أكثر تفصيلا فيما يخص التعريف وأنواع الجرائم المدانة بموجب المحكمة الجنائية الدولية، انظر المواد من 6 إلى 8 من النظام الأساسي للمحكمة

⁷ جاء في المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة: " ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.."

⁸ انظر المادة 12 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

⁹ خالد عبد الله آل خليف الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية 2013، ص 71 وما يليها

وتتميز المحكمة الجنائية الدولية بأن اختصاصها لا ينعقد إلا كقضاء مكمل للاختصاص الوطني، ولم تأت المحكمة لتحل محل القضاء الوطني أو لتكون بديلاً منه، وإنما جاءت لتتدخل فقط في القضايا الأكثر خطورة، وحيثما تكون نظم العدالة الجنائية الداخلية غير قادرة على إقامة العدالة الدولية أو غير راغبة في ذلك، أو حين ينهار النظام القضائي الوطني انهياراً كاملاً مثلما حصل في يوغوسلافيا السابقة، ويقع عبء إثبات عدم فاعلية النظام القضائي لدولة ما أو عدم رغبتها في تعقب هذه الجرائم على المحكمة ذاتها وهكذا أقرّ نظام المحكمة مبدأ التكاملية .

المبحث الثاني: اليات حماية الأطفال في الاتفاقيات الدولية والمحكمة الجنائية الدولية

سننظر في هذا المبحث الى اليات حماية الأطفال في الاتفاقيات الدولية عبر المطلب الاول ، و نخصص المطلب الثاني الى الجرائم الواقعة على الأطفال في نظام المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: حماية الأطفال في الاتفاقيات الدولية

لن ننسى الإنسانية الحرة صورة الطفل الشهيد "محمد الدرة" شهيد غزة ، ولن ننسى كذلك صور ذلك الملاك البريء الشهيد الطفل السوري "الفريق أيلان" الذي لفظه البحر جثة هامة على شواطئ تركيا¹⁰، لقد كان هارباً إلى الحرية فمات في بحر هارباً من نيران الحرب في بلده، وصور أطفال الفيتنام والبوسنة والهرسك والعراق وغيرهم الكثير من أطفال العالم المضطهدين، صور تستدعي الضمير العالمي للوقوف بحزم في وجه قتل البراءة وتشريدتها وتدميرها.

اليوم أصبح عامل ضغط كبير على المجتمع الدولي لكي يكتف اهتماماته لحماية هذه الفئة من المجتمع ، فهي الفئة الأكثر تضرراً، وذلك بتعزيز الأطر والقواعد القانونية اللازمة والملزمة في القانون الدولي العام و القانون الدولي الإنساني، فالأطفال يمثلون النسبة الكبيرة من الضحايا المدنيين في أي نزاع مسلح، ففي إحصائية للأمم المتحدة خلال العشرية الحالية هناك مليونين من الأطفال قتلوا وستة ملايين معوقين، وأكثر من مليون يتيم وأكثر من عشرين مليوناً نازحاً أو لاجئاً.

و يذكر ان الأطفال هم اضعف شرائح المجتمع فهم الفئة الأكثر التي تحتاج إلى الحماية والمساعدة وهو ما تصبوا إليه البشرية جمعاء لتحقيق ذلك، فما من واجب يعلو في أهميته من ضمان حقوق الأطفال واحترامها ضماناً لمستقبل الأوطان والبشرية جمعاء، و لا يخفى على أحد أن الأطفال هم زينة الحياة الدنيا كما أخبرنا القرآن الكريم بذلك، قال تعالى: "المال والبنون زينة الحياة الدنيا"، ولقد صدق الشاعر العربي حين قال:

لولا بُنَيَات كزغب القطا
رددن من بعض إلى بعض
لكان لي مضطرب واسع
في الأرض ذات الطول والعرض

¹⁰ لقد خلد الفنان الهندي هذه الصورة بلوحة فنية وعبارات مؤثرة بكتابة: "إنسانية مجروفة: عيب، عيب، منشور في

جريدة الخبر الجزائرية بتاريخ 02 سبتمبر 2015 الموافق ل24 ذي القعدة 1436هـ ، عدد7906، السنة 25، ص23

وإنما أولادنا بـ... أينما
أكبأنا تمشي على الأرض

لو هبت الريح على بعضهم
لامتنعت عيني عن الغمض¹¹

بالرغم من وجود ترسانة قانونية دولية¹² ضخمة تحمي المدنيين ومنهم الأطفال إلا أن هذه الفئة على الخصوص وعلى الدوام ما فتئت تتعرض لأبشع الجرائم الإنسانية فهم الضحايا الأبرز للنزاعات المسلحة المستمرة، فهم المستغلون دوما في النزاعات ووقودا لها .

وقد يكون الاطفال أطرافا مباشرة من خلال تجنيدهم في أي طرف من الأطراف المتنازعة أو قد يدفعون إلى المشاركة في النزاعات من خلال استخدامهم في نقل الذخيرة وخدمة الجنود النظاميين وغير النظاميين، وقد يستعملون في جرائم الرق أو الاستغلال الجنسي وغيرها من الجرائم، مع العلم ان الطفل بموجب القانون هو الذي لم يبلغ سن الرشد المحدد في جل القوانين الوطنية بـ18 سنة، وعرفته لمادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل: "كل شخص دون الثامنة عشرة ما لم يكن القانون الوطني يحدد سناً آخر لبلوغ مرحلة الرشد ولكل دولة أن تحدد سن الرشد لديها"، ولكن لا يجب أن يحيد كثيراً عن المعايير الدولية، وقد ظهر الاهتمام الدولي بحماية الأطفال بعد الحرب العالمية الأولى سنة 1923 في إعلان جنيف الذي يكفل للأطفال رعاية خاصة وحماية ، بصرف النظر عن أجناسهم أو جنسيتهم، وأُعترف للطفل بحق الحماية الدولية في البروتوكولين الاختياريين الإضافيين لاتفاقية جنيف لسنة 1949 وذلك في سنة 1977، فقد جاء في المادة 77 فقرة 1 من الاتفاق الأول الخاص بحظر النزاعات المسلحة، أن يكون للأطفال موضع احترام خاص وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياة ويجب أن تهيا لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما سواء لسنهم أو لأي سبب آخر، كما يجب ان توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه¹³. وزاد الاهتمام بحماية الأطفال مع صدور اتفاقية¹⁴ حقوق الطفل التي اعتمدها الأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز التنفيذ في 12 سبتمبر 1990، والحق بها بروتوكولا إضافيا اختياريًا يتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم: 263(د54) في 25 ماي 2000، ودخل حيز التنفيذ في 23 فيفري 2002 .

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الأطفال في نظام المحكمة الجنائية الدولية

إذا كان الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو محاربة الجرائم الإنسانية ومعاقبة مرتكبيها فإن للأطفال حظ وافر في ذلك باعتبار أنهم هم الأولى بالحماية من غيرهم في الحماية، ولقد جاء في ديباجة

¹¹ الشاعر العربي: حطان بن المعلى، منشور على العنوان الإلكتروني: <http://www.saaaid.net> / يوم 15/09/18 على

الساعة: 19:20

¹² لقد كفلت الأديان السماوية حماية وحرمان وحريات الإنسان قبل أن تكفلها الدساتير والقوانين

¹³ شهاب سليمان عبد الله، مجلة جامعة شندي، العدد 7، جويلية 2009، ص 177

¹⁴ صادقت عليها الجزائر 23 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية 91، وتتكون من ديباجة و 54 مادة

النظام الأساسي للمحكمة في الفقرة الثانية الإشارة إلى الأطفال والإشارة إلى معاناتهم من جراء الحروب والنزاعات المسلحة والآثار المترتبة على ذلك: "وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع هزت ضمير الإنسانية بقوة.

وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والأمن والرفاه غي العالم....".

حماية الطفل من الجرائم الخطيرة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية موجودة بطريقة مباشرة وغير مباشرة، فمن خلال استقراء المواد من 5 إلى 8، فمن الجرائم تلكم الجرائم التي جاءت على سبيل الحصر في المادة الخامسة من النظام وهي:

- جريمة الإبادة الجماعية
- الجرائم ضد الإنسانية
- جرائم الحرب
- جريمة العدوان

لا يخفى على عاقل خطورة هذه الجرائم خاصة فيما تعلق منها بمصير الملايين من الأطفال فقتل أفراد الجماعة الأثنية أو القومية أو العرقية أو الدينية إهلاكا كلياً أو جزئياً إنما يعني ذلك القضاء المبرم على الطفولة كما يحدث الآن في بورما وكما حدث في حرب غزة في رمضان سنة 1435 هـ الموافق لسنة 2014، ولقد فصلت المادة السادسة 06 جرائم الإبادة الجماعية التي فيها نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى (الرق والاستغلال) (فقرة هـ) ،

أما الجرائم ضد الإنسانية منها القتل العمد كما يحدث في سوريا والعراق وكما حدث في لبنان وغزة وغيرهم من الدول، وكذلك جرائم الإبادة والاسترقاق والاعتصاب أو الإكراه على البغاء، وكذا جريمة تجويع المدنيين بمنع الطعام عنهم (وأحوال غزة خير دليل على ذلك)، أما الفقرة 26 فتذكر جريمة تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر إلزامياً أو طوعياً أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال الحربية. إن الحديث عن الجرائم المرتكبة ضد الأطفال بموجب نصوص النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية يتطلب وقتاً كافياً وجهداً أكثر ودراسات مستوفية أكثر في المستقبل.

و من جهة أخرى و حول اجراءات احالة المتسببين في تجنيد الاطفال او تعنيفهم على المحكمة

الجنائية الدولية ، فان اغلب المختصين يرون ان طريقة الاحالة من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه سيزيد من فعالية المحكمة باعتباره هيئة مستقلة و محايدة للمحكمة لا تهمه الاعتبارات الاخرى الموجودة في العلاقات بين الدول.¹⁵

1 يذكر ان احالة المجرمين الدوليين على المحكمة الجنائية حسب نظامها الاساسي يكون اما بواسطة الدول الاطراف او المدعي العام للمحكمة او مجلس الامن .

ولو فرضنا ان اعتمد النظام الاساسي للمحكمة على الاحالات من قبل الدول و مجلس الأمن فقط ،
لأثر ذلك عمليا على متابعة سير الاحالات المحالة على المحكمة الجنائية من قبل الدول الأطراف ، فتجربة
المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تظهر بوضوح عدم رغبة الدول في المخاطرة بتعكير العلاقات مع الدول
الأخرى بتقديم شكاوى ضد منتهكي حقوق الإنسان في هذه الدول.

و على الرغم من منح هذه السلطة للمدعي العام في تحريك الدعوى العمومية الا انه تم فرض قيود عليها ،
لاسيما بالحصول على إذن من الدائرة التمهيدية ، فهذا يؤكد وجود علاقة بينهما في مجال تحريك الدعوى
العمومية.

الخاتمة:

في الاخير، تشير الاحصائيات الدولية حول اوضاع و معاناة الاطفال في العالم خصوصا في
الدول التي تسود فيها الحروب و النزاعات المسلحة ، ان يعاني الاطفال في أكثر من 50 دولة من النزاعات
المسلحة أو من تأثيراتها ولقد شردت الحروب حوالي 22 مليونا طفلا داخل أو خارج بلدانهم، ومن أصل 04
ملايين شخصا توفوا منذ سنة 1990 كانت نسبة المدنيين منهم 90% منهم 80% من الأطفال والنساء، ولقد
عمل المخلصون على مستوى القانون الدولي بجهد للحد من الآثار الكارثية التي حلت بالإنسانية جراء
النزاعات المسلحة لإيجاد قوانين وآليات قضائية دولية تكون دائمة تضمن حماية الإنسان على مستوى جميع
الدول دون استثناء، فكان نتاج ذلك تلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتي كان منها إنشاء المحكمة
الجنائية الدولية لسنة 1998 والتي دخلت حيز النفاذ سنة 2002، والتي تميزت عن المحاكم الدولية الأخرى
أن لها صفة الدوام اي انها محكمة دائمة و ليست مؤقتة ، كما كان الشأن للمحاكم الجنائية الدولية السابقة
و التي كانت مؤقتة .

و من جهة اخرى ، فإن الديانات السماوية كلها جاءت من اجل رفاية البشر ولقد كرم الله سبحانه
وتعالى الإنسان وحرّم قتله بغير ذنب فقد قال الله جل وعلا: "ولقد كرّمنا بني آدم"¹⁶...، وقال أيضا: "أنه
من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس
جميعا..."¹⁷.

يبقى أن نشير في الأخير انه و بالرغم من وجود الترسانات القانونية الدولية (الاتفاقيات
والمعاهدات) فإن ذلك لا يكفي لحماية الأطفال بصفة خاصة والمدنيين بصفة عامة ما لم تتوفر النية الدولية
الخالصة لجميع الدول في إطار الاحترام المقدس لحقوق الإنسان (المقدسة في جميع الديانات)،
فلا يكفي أن تكون المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بل يستلزم أن تفرض إلزاما على التوقيع على قانونها
الأساسي من جميع دول الأرض، وكذا استبدال الفيتو المعارض في الأمم المتحدة ومجلس الأمن بالنسبة

¹⁶ الآية 70 من سورة الإسراء .

¹⁷ الآية 32 من سورة المائدة .

للقضايا الإنسانية بإلزام نظام النسب (الأكثر والأقل)، أما على الجانب الوطني والإقليمي، فيجب ربط مواد الدساتير بأحكام النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية بإقرار حقوق الإنسان كما هو الحال في جل دساتير الدول المتقدمة.

قائمة بالمصادر والمراجع:

القرآن الكريم

- 1- خالد عبد الله آل خليف الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية ، اكااديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، سنة 2013 .
- 2- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية(الاختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2002، القاهرة
- 3- محمد حازم ، نظام الاحالة على المحكمة الجنائية الدولية مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية كلية الحقوق جامعة عين الشمس جمهورية مصر العدد الاول , سنة 2003
- 4- لندة معمر يشوي ,المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ط1 سنة 2010 .
- 5- محمد فادن ، اجراءات سير الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي ، جامعة سعد دحلب البليدة سنة 2005 .
- 6- محمد شريف بسيوني , المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة احكام و اليات الانفاذ الوطني للنظام الاساسي ، دار الشروق القاهرة ، جمهورية مصر ، سنة 2004 .

القوانين

- قانون روما الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

الجرائد

- جريدة الخبر الجزائرية، عدد7906، السنة 25، يوم 2015/09/02

مواقع الانترنت

- www.said.net
- www.toarab.ws
- www.wikipedia.org

الملاحق رقم 01

. المواثيق العالمية لحماية حقوق الإنسان

السنة	الموضوع
1945	ميثاق الأمم المتحدة
1948	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
1948	اتفاقية منع الإبادة الجماعية
1957	اتفاقية إلغاء العمل القسري
1960	قرار خاص بمنح الاستقلال للشعوب والأقاليم المستعمرة
1965	اتفاقية إقصاء كل أشكال التمييز العنصري
1966	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
1966	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
1968	اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية
1979	اتفاقية إقصاء كل أشكال التمييز ضد المرأة
1984	اتفاقية بشأن التعذيب والعقوبة والمعاملة الوحشية
1986	اتفاقية الحق في التنمية
1989	اتفاقية حقوق الطفل

الملاحق رقم 02

. بعض الاتفاقيات الدولية لحماية الأطفال:

السنة	الاتفاقية
1959	إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل
1960	الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

1973	اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام
1985	القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بكين)
1989	اتفاقية حقوق الطفل
1990	مبادئ المم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض)
1999	اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال وبالإجراءات الفورية للقضاء عليها
2000	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حماية الطفل متعلق ببيع الأطفال وبغاء واستغلال الأطفال في المواد الإباحية
2002	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حماية الطفل متعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حماية الطفل متعلق بالبلاغات الفردية